



تعميم

هام لمقدمي الخدمة الصحية المعتمدين وشركات التأمين

إشارةً إلى وثيقة الضمان الصحي التعاوني المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (1/18/3) وتاريخ 1439/5/12 هـ وكافة ملاحظاتها، وإشارةً إلى ما تضمنه البند (و) من الفقرة (1) من القسم الثاني من الوثيقة والمعنون بالنفقات القابلة للاستعاضة/ المنافع (الحالات المرضية المعدية والتي تحتاج على عزل بالمستشفى والتي تحددها وزارة الصحة).

عليه، يود المجلس التأكيد على كافة شركات التأمين المؤهلة بضرورة ضمان تغطية تكاليف تقديم الرعاية الصحية للحالات المرضية المعدية والتي تستوجب العزل بما يتوافق مع حدود التغطية الواردة في وثيقة الضمان الصحي التعاوني، كما يتعين على مقدمي خدمات الرعاية الصحية المعتمدين توفير الرعاية الصحية للمؤمن لهم بما يتوافق مع أعلى معايير الصحة والسلامة في التعامل مع تلك الحالات.